قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٧ رجب ١٣٧٧ (٢٨ جانفي ١٩٥٨) في تحجير التعامل ببيع الثنيا وبيع السلم ورهن الانتفاع

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون العقاري وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ يحجر التعامل ببيع الثنيا وبيع السلم ورهن الانتفاع وتعتبر العقود التي تبرم بعد صدور هذا القانون من ذلك القبيل باطلة .

وشرط الانتفاع بالمرهون المنصوص عليه بعقد رهن عقارى يعد لاغيا ولو كان هذا الانتفاع محتمل الوقوع •

الفصل ٢ ـ تعتبر عقود بيع الثنيا وبيع السلم ورهن الانتفاع المبرمة قبل صدور هذا القانون مفسوخة

ولا ينتج عن هذا الفسخ اى تغيير للقواعد والشروط السابقة المتعلقة بالاداءات والمعاليم المختلفة الموظفة على العقود الواقع فسخها كما ذكر وعلاوة على ذلك فلا يؤدى هذا الفسخ فى اى صورة من الصور الى ترجيع اى اداء او معلوم

وتتولى اللجنة الجهوية الآتى الكلام عليها بالفصل ٤ تسوية النزاعات بين المتعاقدين الناتجة عن فسخ العقود المشار اليها

الفصل ٣ ـ تنتدب اللجنة الطرفين للصلح بالمراضاة وان تعذر ذلك فانها تتخذ قرارا اما بتعجيل دفع الدين او تقسيطه واما باعفاء المدين منه ان ثبت ان الدائن استغل من المبيع او من المرهون باى وجه من الوجوه ما يفى بالدين وتوابعه مع مراعاة ما تقتضيه احكام القانون فى شان الترجيع

وتحترم حقوق الغير الثابتة التاريخ والمكتسبة عن حسن نية قبل صدور هذا القانون

ويمكن لها ان تقرر اعطاء التوثيقات الكافية الى الدائن لضمان خلاص دينه

الفصل ٤ ـ تتالف بكل مركز ولاية لجنة برئاسة الوالى وعضوية حاكم الناحية وموظف من كتابة الدولة للمالية لتطبيق احكام هذا القانون ويقع القيام لديها مجانا من طرف الاشد حرصا او بانابة من الوالى

وتجتمع باستدعاء من الرئيس والاجراءات لديها مختصرة ولها ان تستعين بالخبراء وتقضى بمحضر الدائن والمدين او بعد استدعائهما بصفة قانونية وللطرفين انابة محام عنهما

ويمكن لمن يهمه الامر من الطرفين استئناف قراراتها لدى المحكمة الابتدائية بمنطقة الولاية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم او من تاريخ الاعلام بالنسبة لمن لم يحضر او لم يحضر من ينوب عنه ، غير ان القرارات القاضية بامضاء الصلح بين الطرفين تنفذ حالا ولا يمكن استئنافها •

الفصل ٥ ـ تتخلى المحاكم عن النوازل الجارية لديها حين صدور هذا القانون المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن عقود بيع الثنيا او السلم او رهن الانتفاع لفائدة اللجان ذات النظر المشار اليها •

الفصل ٦ ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصول من ٢١٧ الى ٢٢٧ من المجلة العقارية والفصل ٣٣٩ منها وكذلك الفصول من ٦٨٤ الى ٦٩٩ من مجلة الالتزامات والعقود والفصول من ٧١٢ الى ٧١٧ منها والفصول من ١٦١٣ الى ١٦٢٢ منها •

الفصل ٧ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى ٧ رجب ١٣٧٧ (٢٨ جانفى ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة